شركة السوق المالية السعودية (تداول)

قواعد مركز إيداع الأوراق المالية

الموافق عليها بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (2-17-2012)

بتاريخ 1433/6/8هـ الموافق 2012/4/29م،

والمعدلة بموجب قراره رقم (1-28-2017)

بتاريخ 1438/6/16هـ الموافق 2017/3/15م

هيئة السوق المالية
Capital Market Authority
الأمانة العامة للمجلس
التاريخ ١٥ / ٢ / ٢٠١٧م
التوقيع

المحتويات

الباب الأول 3

أحكام تمهيدية 3

الباب الثاني 4

عضوية المركز 4

الفصل الأول: الحصول على العضوية 4

الفصل الثاني: أعضاء الحفظ 6

الفصل الثالث: أعضاء التسوية 9

الفصل الرابع: تعليق الربط بنظام الإيداع والتسوية وإلغاء العضوية 10

الباب الثالث 13

الأوراق المالية المودعة 13

الفصل الأول: إيداع الأوراق المالية 13

الفصل الثاني: التسوية 16

الفصل الثالث: تعثر التسوية 19

الفصل الرابع: القيود المسجلة 20

الفصل الخامس: نقل الأوراق المالية دون تنفيذ صفقة 21

الفصل السادس: إجراءات المصدر 22

الباب الرابع 23

الحسابات 23

الفصل الأول: حسابات المركز 23

الفصل الثاني: الحسابات الخاصة 26

الباب الخامس 29

أحكام عامة 29

الأمانة العامة للمجلس

طبق الأصل

الباب الأول
أحكام تمهيدية

المادة الأولى

1. تهدف هذه القواعد إلى تنظيم أعمال المركز بما في ذلك تحديد شروط عضوية المركز ومتطلباتها، وإجراءات إيداع الأوراق المالية، وتسوية ومقاصة صفقاتها، وتسجيل ما يرد على ملكيتها من قيود، بالإضافة إلى تحديد إجراءات فتح حسابات المركز.
2. يخضع لهذه القواعد المتعاملون مع المركز بمن فيهم المصدرون، والمستثمرون، وأعضاء المركز.
3. يُقصد بالكلمات والعبارات الواردة في هذه القواعد المعاني الموضحة لها في قائمة المصطلحات المستخدمة في قواعد السوق ما لم يقتضِ سياق النص خلاف ذلك.

المادة الثانية

1. يُقدّم المركز الخدمات اللازمة لإيداع الأوراق المالية، وتسجيل ونقل ملكيتها والحقوق المرتبطة بها، وتسوية ومقاصة الصفقات المنفذة عليها وأثمان تلك الصفقات. وللمركز اتخاذ أي إجراءات وتنفيذ أي عمليات تمكنه من تقديم تلك الخدمات.
2. بالإضافة إلى الخدمات المنصوص عليها في نظام السوق المالية، للمركز تقديم خدمات أخرى للمصدرين وأعضاء المركز والمستثمرين وذلك بعد الحصول على موافقة الهيئة.
3. للمركز تقديم أي من خدماته وفقاً لضوابط يقترحها وتوافق عليها الهيئة.
4. للمركز أن يبرم الاتفاقيات التي يراها مناسبة مع المستفيدين من خدماته.
5. للمركز تقاضي مقابل مالي للاستفادة من أي من خدماته، وتحديد الأشخاص الملزمين بسداده.

المادة الثالثة

للمركز- بعد الحصول على موافقة الهيئة- إعفاء أي شخص من متطلبات هذه القواعد بناء على طلب ذلك الشخص أو بمبادرة من المركز.

الأمانة العامة للمجلس
طبق الأصل

الباب الثاني

عضوية المركز

الفصل الأول: الحصول على العضوية

المادة الرابعة

1. تنقسم عضوية المركز إلى الفئتين الآتيتين:

أ. **فئة الحفظ**: وتمنح لشخص مرخص له يقدم خدمات حفظ الأوراق المالية المودعة إلى عملائه.

ب. **فئة التسوية**: وتمنح لشخص اعتباري يقدم الخدمات اللازمة لإجراء التسوية النقدية للصفقات.

2. على من يرغب في الحصول على عضوية المركز تقديم طلب إلى المركز وفق النموذج الذي يُعد لذلك.

المادة الخامسة

يشترط في مُقدم طلب العضوية الآتي:

1. أن تتوافر لديه المتطلبات الفنية والتقنية والأمنية -التي يحددها المركز- اللازمة لربطه بنظام الإيداع والتسوية.
2. أن يكون لديه موظفون مؤهلون -وفق المعايير التي يحددها المركز- للتعامل مع نظام الإيداع والتسوية.
3. أن يكون مرخصاً له من الهيئة في ممارسة نشاط حفظ الأوراق المالية إذا كان راغباً في الحصول على عضوية المركز من فئة الحفظ.
4. أن يكون عضواً مشاركاً في نظام التحويلات السريعة إذا كان راغباً في الحصول على عضوية المركز من فئة التسوية.
5. أي شروط أخرى يقترحها المركز وتوافق عليها الهيئة.

المادة السادسة

1. للمركز -أثناء دراسة طلب العضوية- اتخاذ أي من الآتي:

(أ) طلب حضور ممثل عن مُقدم طلب العضوية؛ للإجابة عن أي استفسار أو شرح أي مسألة يرى المركز أن لها علاقة بالطلب.

الأمانة العامة للمجلس
طبق الأصل

(ب)التحقق من استيفاء مُقدم طلب العضوية للمتطلبات الفنية والتقنية والأمنية اللازمة لربطه بنظام الإيداع والتسوية. وللمركز اتخاذ أي إجراء يراه ملائماً لهذا الغرض.

(ج) التحقق من المعلومات والمستندات التي يُقدّمها مُقدم طلب العضوية.

(د) طلب أي معلومات من أي جهة ذات علاقة بمُقدم طلب العضوية.

(هـ) طلب أي معلومات إضافية من مُقدم طلب العضوية.

2. للمركز تقاضي مقابل مالي عن دراسة الطلب.
3. إذا لم يظهر مُقدم طلب العضوية التعاون اللازم لتمكين المركز من اتخاذ أي من الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة، أو لم يدفع المقابل المالي المحدد لدراسة الطلب، فللمركز رفض دراسة طلبه.
4. يصدر قرار المركز في شأن طلب العضوية -خلال مدة لا تتجاوز (ثلاثين) يوماً من اكتمال طلب العضوية واستيفاء متطلباته كافة- إما بالموافقة، وإما بالموافقة المشروطة، وإما بالرفض. ويُشعر مُقدم طلب العضوية بالقرار كتابياً، وأسبابه في حال الرفض.
5. إذا صدر قرار المركز بالموافقة على طلب العضوية، وجب على مُقدم الطلب التوقيع على اتفاقية العضوية مع المركز وسداد المقابل المالي المستحق نظير عضوية المركز.
6. يُحظر على مُقدم طلب العضوية أو أي شخص آخر تقديم نفسه للغير على أنه عضو مركز أو إتيان تصرفات توحي بذلك قبل حصوله على العضوية واكتمال ربطه بنظام الإيداع والتسوية.

المادة السابعة

يُربط عضو المركز بنظام الإيداع والتسوية بعد توقيعه على اتفاقية العضوية وسداد المقابل المالي وفقاً لأحكام الفقرة (5) من المادة (السادسة) من هذه القواعد.

المادة الثامنة

يلتزم عضو المركز بما يلي:

1. الاستمرار في استيفاء المتطلبات الفنية والتقنية والأمنية اللازمة لربطه بنظام الإيداع والتسوية.
2. إشعار المركز كتابياً فور علمه بحدوث أي خلل تقني في الأنظمة الآلية لديه أو نشوء أي مخاطر أمنية قد تؤثر في سلامة ربطه بنظام الإيداع والتسوية أو الإجراءات التي تنفذ من خلاله، وأن يبين في الإشعار الإجراءات المتخذة لمعالجة الوضع والوقت اللازم لذلك.
3. وضع وتنفيذ والمحافظة على خطة لاستمرارية الأعمال بحسب ما يحدده المركز.

الأمانة العامة للمجلس
طبق الأصل

المادة التاسعة

1. يجب على عضو المركز أن يُقدّم إلى المركز طلباً - وفق النموذج الذي يحدده المركز- للحصول على اسم مستخدم لكل موظف لديه يستخدم نظام الإيداع والتسوية.
2. يشترط في الموظف -المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة- أن يكون مؤهلاً لاستخدام نظام الإيداع والتسوية، وللمركز - وفق تقديره- أن يشترط عليه الحصول على أي تدريب أو شهادة بحسب ما يراه ملائماً.
3. يجب على عضو المركز أن يُشعر المركز كتابياً قبل (خمسة) أيام -على الأقل- من انتهاء خدمات أي من موظفيه الحاصلين على اسم مستخدم أو تغيير طبيعة عملهم مع بيان تاريخ الانتهاء أو التغيير. ويتخذ المركز الإجراءات اللازمة لإيقاف اسم المستخدم الممنوح للموظف المعني بتاريخ انتهاء خدماته أو تغيير طبيعة عمله.
4. يجب على عضو المركز أن يُشعر المركز كتابياً فور انتهاء خدمات أي من موظفيه الحاصلين على اسم مستخدم أو تغيير طبيعة عملهم إذا تعذر على عضو المركز معرفة ذلك مسبقاً -وفقا لأحكام الفقرة (3) من هذه المادة- ويتخذ المركز الإجراءات اللازمة لإيقاف اسم المستخدم الممنوح للموظف المعني.
5. يكون عضو المركز مسؤولاً عن جميع التصرفات والإجراءات المدخَلة في نظام الإيداع والتسوية من خلال اسم المستخدم الممنوح لأي من موظفيه.

الفصل الثاني: أعضاء الحفظ

المادة العاشرة:

يُقدّم عضو الحفظ خدمات حفظ الأوراق المالية المودعة، والتي تشمل الآتي:

1. تعريف عملائه في نظام الإيداع والتسوية وفق أحكام المادة (الحادية والأربعون) من هذه القواعد.
2. فتح حسابات مركز لعملائه.
3. حفظ الأوراق المالية المودعة في الحسابات التابعة له.
4. تحويل الأوراق المالية المودعة وتنفيذ أي إجراءات أخرى تتخذ بشأنها وفق أحكام هذه القواعد.
5. تزويد عضو السوق ذو العلاقة بالمعلومات اللازمة لأغراض التحقق المنصوص عليها في المادة (التاسعة والعشرين) من هذه القواعد.
6. رفض الصفقات وفق أحكام المادة (الرابعة عشرة) من هذه القواعد.

الأمانة العامة للمجلس
طبق الأصل

7. اتخاذ الخطوات اللازمة لمعالجة التسويات المتعثرة، إذا كان عضو الحفظ مسؤولاً عن تسوية الصفقة.
8. اتخاذ الخطوات اللازمة لتيسير تسوية إجراءات المصدر فيما يتعلق بالأوراق المالية المودعة بحسب مايحدده المركز.

المادة الحادية عشرة:

1. يجب على عضو الحفظ أن يحفظ الأوراق المالية المودعة المملوكة لعميله في حساب مركز - يُفتح من خلال عضو الحفظ- باسم ذلك العميل.
2. يجب على عضو الحفظ التأكد في جميع الأوقات من فصل الأوراق المالية المودعة المملوكة لأي من عملائه عن تلك المملوكة له أو لعملائه الآخرين.
3. يجب على عضو الحفظ التأكد من سلامة وصحة الصفقات والإجراءات التي تنفذ في الحسابات التابعة له.
4. مع مراعاة حكم المادة (الرابعة عشرة) من هذه القواعد، يجب على عضو الحفظ فيما يتعلق بجميع الصفقات المنفذة التي يكون مسؤولاً عن تسويتها اتخاذ كافة الخطوات اللازمة لتسويتها وفق الآلية ومدد التسوية المشار إليها في الفصل الثاني من الباب الثالث من هذه القواعد، وعليه كذلك اتخاذ ما يلزم بشأن التسوية المتعثرة وفق أحكام الفصل الثالث من الباب الثالث من هذه القواعد.

المادة الثانية عشرة:

يجب على عضو الحفظ -في جميع الأوقات- أن يظل مرتبطا بعضو تسوية وفقاً لأحكام هذه القواعد، ولا يجوز له وقف الارتباط بعضو التسوية دون استكمال الإجراءات اللازمة للارتباط بعضو تسوية بديل، ويجب عليه في جميع الأحوال الحصول على موافقة المركز قبل تغيير عضو التسوية المرتبط به.

المادة الثالثة عشرة:

1. يكون تنفيذ الصفقات للحسابات التابعة لعضو الحفظ من خلال عضو سوق وفقاً لأحكام قواعد السوق ذات العلاقة.
2. يجوز لعضو الحفظ تيسير تسوية الصفقات الآتية:

(أ) صفقة محلها أوراق مالية مودعة ينفذها بالنيابة عن عميل بصفته عضو سوق وفق قواعد السوق.

(ب) صفقة محلها أوراق مالية مودعة ومنفذة بالنيابة عن عميله من قبل عضو حفظ آخر بصفته عضو سوق وفق قواعد السوق.

الأمانة العامة للمجلس
طبق الأصل

المادة الرابعة عشرة:

1. في حال نفذ عضو السوق صفقة لعميل وكان المسؤول عن تسويتها عضو حفظ آخر، وقام هذا العضو برفض الصفقة وفق الفقرة (2) من هذه المادة، فيجب على عضو السوق بصفته عضو حفظ تسوية الصفقة كما لو كان قد نفذها لحسابه الخاص.
2. في حال تخصيص صفقة عميل إلى عضو الحفظ لتسويتها وكانت منفذة من قبل عضو سوق آخر وفق حكم الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (2) من المادة (الثالثة عشرة) من هذه القواعد، فيجب على عضو الحفظ رفض تسوية الصفقة بالطريقة وخلال المدة الزمنية التي يحددها المركز وذلك عند تحقق أي من الحالات الآتية:
   (أ) عدم تلقيه تعليمات مطابقة من عميله بتسوية الصفقة خلال المدة الزمنية التي يحددها المركز لرفض الصفقة.
   (ب) إذا كانت صفقة بيع وتبين لعضو الحفظ بأنه لن يتوفر لدى العميل أوراق مالية كافية في يوم التسوية.
3. إذا رفض عضو الحفظ الصفقة بناء على السبب المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (2) من هذه المادة، وقدم العميل تأكيد متأخر للصفقة وفق الطريقة المحددة من قبل عضو الحفظ وقام عضو السوق -المسؤول عن تسوية الصفقة المرفوضة بصفته عضو حفظ- بقبول التأكيد المتأخر، فيراعى الآتي:
   (أ) إذا كانت صفقة بيع، وجب على عضو الحفظ الذي رفض الصفقة نقل الأوراق المالية المودعة ذات العلاقة من حساب المركز الخاص بالعميل إلى حساب الرفض الخاص بعضو السوق المسؤول عن تسوية الصفقة المرفوضة وفقاً لما يحدده المركز. ويجب على عضو الحفظ بعد ذلك أن يعمل على تيسير تحويل النقد المدفوع مقابل الصفقة المرفوضة إلى الحساب النقدي لعميله البائع.
   (ب)إذا كانت صفقة شراء، وجب على عضو السوق -بصفته عضو حفظ- نقل الأوراق المالية المودعة ذات العلاقة من حساب الرفض الخاص به إلى حساب المركز الخاص بالعميل وفق ما يحدده المركز . ويجب على عضو الحفظ بعد ذلك أن يعمل على تيسير تحويل النقد المدفوع مقابل الصفقة المرفوضة إلى الحساب النقدي لعضو السوق.

الأمانة العامة للمجلس
طبق الأصل

الفصل الثالث: أعضاء التسوية

المادة الخامسة عشرة:

1. يربط المركز عضو التسوية بنظام الإيداع والتسوية؛ لإجراء التسوية النقدية للصفقات - وفقاً لأحكام الفصل الثاني من الباب الثالث من هذه القواعد- وممارسة جميع المهام المرتبطة بذلك.
2. لغرض إجراء التسوية النقدية للصفقات المنفذة للحسابات التابعة لعضو الحفظ، لعضو التسوية الارتباط بعضو حفظ (أو أكثر).

المادة السادسة عشرة:

1. يجب على عضو التسوية اتخاذ ما يلزم لإجراء التسوية النقدية - وفق الآلية والمدد المشار إليها في الفصل الثاني من الباب الثالث من هذه القواعد- وذلك لجميع الصفقات المنفذة للحسابات التابعة لأعضاء الحفظ الذين يرتبطون به.
2. يجب على عضو التسوية - قبل ارتباطه بأي عضو حفظ- أن يُقدّم إلى المركز خطاب ضمان - بالصيغة التي يحددها المركز- يضمن بموجبه تسوية أثمان الصفقات المخصصة للحسابات التابعة لعضو الحفظ الذي سيرتبط به، وللمركز فرض متطلب بديل للضمان وفق ما يراه ملائماً.
3. يجب على عضو التسوية المرتبط بعضو حفظ، القيام بالتسوية النقدية لجميع الصفقات المخصصة لعضو الحفظ المرتبط به، حتى لو كانت تسوية الصفقة ستؤدي إلى تجاوز حد التسوية النقدية لعضو الحفظ. كما عليه الوفاء بأي مبلغ نقدي على عضو الحفظ وفقاً لأحكام المادتين (الثانية والثلاثون) و(الثالثة والثلاثون) من هذه القواعد.
4. يجب على عضو التسوية أن يضع حداً أعلى للتسوية النقدية لكل عضو حفظ يرتبط به، وأن يدخل هذا الحد في نظام الإيداع والتسوية.
5. يجوز لعضو التسوية تعديل حد التسوية النقدية المدخل في نظام الإيداع والتسوية.
6. يجب على عضو التسوية أن يتأكد من قدرته على سداد حد التسوية النقدية المدخل في نظام الإيداع والتسوية.
7. يكون عضو التسوية مسؤولاً بالتضامن مع عضو الحفظ الذي يرتبط به عن تسوية أثمان جميع الصفقات المخصصة للحسابات التابعة لعضو الحفظ ذو العلاقة.

الأمانة العامة للمجلس
طبق الأصل

المادة السابعة عشرة:

يجب على عضو التسوية - قبل إنهاء ارتباطه بعضو الحفظ- التأكد من إنهاء تسوية جميع أثمان الصفقات للحسابات التابعة لعضو الحفظ ذي العلاقة، ما لم يتم رفضها وفقاً لحكم المادة (الرابعة عشرة) من هذه القواعد.

الفصل الرابع: تعليق الربط بنظام الإيداع والتسوية وإلغاء العضوية

المادة الثامنة عشرة:

1. للمركز تعليق ربط عضو المركز بنظام الإيداع والتسوية وإشعاره كتابياً بذلك في أي من الحالات الآتية:
   (أ) إذا لم يَعُد مستوفياً لأي من المتطلبات الفنية أو التقنية أو الأمنية اللازمة لربطه بنظام الإيداع والتسوية.
   (ب)إذا حدث خلل في أنظمته الآلية يؤثر في سلامة ربطه بنظام الإيداع والتسوية والإجراءات التي تنفذ من خلاله.
   (ج) إذا أخل بأي من التزاماته المنصوص عليها في هذه القواعد أو في اتفاقية العضوية.
   (د) إذا كان استمرار ربطه بنظام الإيداع والتسوية يشكل خطراً على سلامة السوق أو مصالح المستثمرين.
   (هـ) إذا لم يسدد أي مقابل مالي مستحق عليه للمركز.
2. للمركز - وفقاً لتقديره - أن يطلب من عضو المركز اتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة خلال مهلة محددة قبل تعليق ربطه بنظام الإيداع والتسوية.
3. بالإضافة إلى الحالات المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، يُعلق ربط عضو المركز بنظام الإيداع والتسوية إذا أصدرت الهيئة تعليمات تقضي بذلك.
4. مع مراعاة أحكام المادة (التاسعة عشرة) من هذه القواعد، يستمر التعليق إلى حين زوال الأسباب المؤدية إليه، ولعضو المركز طلب رفع التعليق عند زوال تلك الأسباب وتقديمه ما يثبت ذلك. وللمركز بعد دراسة الطلب رفع التعليق أو الإبقاء عليه.
5. لا يجوز لعضو المركز المعلق ربطه بنظام الإيداع والتسوية اتخاذ أي إجراء أو تصرف من خلال ذلك النظام، ويستثنى من ذلك الإجراءات اللازمة لنقل الأوراق المالية المودعة في الحسابات التابعة لعضو الحفظ المعلق ربطه إلى حسابات تابعة لعضو آخر من نفس الفئة.
6. يلتزم عضو المركز - فور تلقيه إشعاراً بتعليق ربطه بنظام الإيداع والتسوية - بما يلي:

الأمانة العامة للمجلس
طبق الأصل

(أ) إذا كانت عضويته من فئة الحفظ، عليه أن يُشعر عملاءه كتابياً على الفور بتعليق ربطه بنظام الإيداع والتسوية وما يترتب على ذلك من عدم تمكنهم من تنفيذ أية صفقات. ويجوز لهؤلاء العملاء طلب نقل أوراقهم المالية المودعة إلى حسابات تابعة لعضو حفظ آخر، وعلى العضو المعلق ربطه في هذه الحالة اتخاذ ما يلزم دون تأخير لنقل الأوراق المالية المودعة إلى حسابات المركز لدى عضو الحفظ الآخر.

(ب)إذا كانت عضويته من فئة التسوية، عليه أن يُشعر كتابياً على الفور كل عضو حفظ يرتبط به بتعليق ربطه بنظام الإيداع والتسوية. ويجب على عضو الحفظ المرتبط به في هذه الحالة الارتباط بعضو تسوية بديل خلال (عشرة) أيام من تاريخ علمه بتعليق الربط. وفي جميع الأحوال، لا يجوز تنفيذ أية صفقات للحسابات التابعة لعضو الحفظ المرتبط بعضو التسوية المعلق من تاريخ تعليق ربط عضو التسوية إلى حين ارتباطه بعضو تسوية بديل.

7. مع مراعاة أحكام الفقرة (5) من هذه المادة، يحظر على عضو المركز تقديم أية خدمات مرتبطة بعضويته خلال فترة تعليق ربطه بنظام الإيداع والتسوية، أو تقديم نفسه لأي شخص على أنه يستطيع تقديم تلك الخدمات.
8. لا يتحمل المركز أية مسؤولية عن أي ضرر قد يلحق بأعضاء المركز أو بعملائهم أو أي طرف آخر عند تطبيق أحكام هذه المادة.

المادة التاسعة عشرة:

1. للمركز إلغاء عضوية عضو المركز وإنهاء ربطه بنظام الإيداع والتسوية إذا استمر تعليق ربطه بموجب المادة (الثامنة عشرة) من هذه القواعد (مائة وثمانين) يوماً دون زوال الأسباب التي أدت إلى التعليق.
2. بالإضافة إلى الحالة المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، يُلغي المركز عضوية عضو المركز إذا أصدرت الهيئة تعليمات تقضي بذلك.
3. تُلغى عضوية عضو المركز إذا لم يَعُد مستوفياً للشرط المنصوص عليه في الفقرة (3) أو (4) من المادة (الخامسة) من هذه القواعد، بحسب الحال.
4. لعضو المركز أن يُقدّم إلى المركز طلباً -على النموذج الذي يُعد لذلك- لإلغاء عضويته وإنهاء ربطه بنظام الإيداع والتسوية. وللمركز رفض هذا الطلب إذا كان سيترتب على إلغاء العضوية أي ضرر بمصالح المستثمرين وأعضاء المركز المرتبط بهم.
5. يُشعر عضو المركز كتابياً بإلغاء عضويته بموجب أحكام هذه المادة فور صدور قرار الإلغاء.
6. يلتزم عضو المركز فور تلقيه إشعاراً بإلغاء عضويته بما يلي:

الأمانة العامة للمجلس
طبق الأصل

(أ) إذا كانت عضويته من فئة الحفظ، عليه أن يُشعر عملاءه كتابياً على الفور بإلغائها، ويتخذ ما يلزم دون تأخير لنقل الأوراق المالية المودعة في الحسابات التابعة له إلى حسابات مركز أخرى لدى عضو حفظ آخر، وفق تعليمات عملائه في هذا الخصوص. وفي جميع الأحوال، لا يجوز تنفيذ أية صفقات للحسابات التابعة له من تاريخ صدور قرار بإلغاء عضويته.

(ب)إذا كانت عضويته من فئة التسوية، عليه أن يُشعر كتابياً على الفور كل عضو حفظ مرتبط به بإلغائها وعلى عضو الحفظ الارتباط بعضو تسوية بديل خلال (عشرة) أيام من تاريخ علمه بالإلغاء. وفي جميع الأحوال، لا يجوز تنفيذ أية صفقات للحسابات التابعة لعضو الحفظ المعني من تاريخ إلغاء عضوية عضو التسوية إلى حين ارتباط عضو الحفظ بعضو تسوية بديل.

7. للمركز أن يطلب من أعضاء المركز اتخاذ أي إجراءات أو الالتزام بأي متطلبات لضمان عدم تأثير إلغاء العضوية في مصالح المستثمرين أو سلامة السوق.

8. لا يتحمل المركز أية مسؤولية عن أي ضرر قد يلحق بأعضاء المركز أو بعملائهم أو أي طرف آخر عند تطبيق أحكام هذه المادة.

الأمانة العامة للمجلس
طبق الأصل

الباب الثالث
الأوراق المالية المودعة
الفصل الأول: إيداع الأوراق المالية

المادة العشرون:

تُودع الأوراق المالية الآتية في نظام الإيداع والتسوية:

1. الأوراق المالية المدرجة وفقاً لأحكام المادة (الثانية والعشرين) من هذه القواعد.
2. الأوراق المالية غير المدرجة وفقاً لأحكام المادة (الثالثة والعشرين) من هذه القواعد.

المادة الحادية والعشرون:

يترتب على إيداع أية أوراق مالية في نظام الإيداع والتسوية الآتي:

1. إدارة المركز لسجلّ ملكية الورقة المالية، بإيداعه وتحديثه وتسجيل التصرفات التي ترِد - بعد تاريخ الإيداع- على الورقة المالية محل السجلّ إلكترونياً في نظام الإيداع والتسوية. ويكون هذا السجل الإلكتروني دليلاً قطعياً على ملكية الورقة المالية والحقوق المرتبطة بها. ولا يعتد بأية وثيقة أخرى لهذا الغرض.
2. تسوية ومقاصة الصفقات التي تنفذ -بعد تاريخ الإيداع- على الأوراق المالية محل السجلّ وأثمان تلك الصفقات إلكترونياً من خلال أعضاء المركز ووفق أحكام هذه القواعد.

المادة الثانية والعشرون:

1. على المصدر الذي ستدرج أوراقه المالية أن يُقدّم طلباً إلى المركز -على النموذج الذي يُعد لذلك- لإيداع تلك الأوراق المالية، وذلك بعد الحصول على جميع الموافقات اللازمة لإدراجها.
2. يجب أن يتخذ المصدر الإجراءات الآتية قبل إيداع الأوراق المالية موضوع الطلب:

(أ) التوقيع على الاتفاقيات اللازمة مع المركز لإيداع الأوراق المالية في نظام الإيداع والتسوية.

(ب)تقديم سجلّ ملكية الورقة المالية وفق الآلية التي يحددها المركز. ولا يلزم تقديم هذا السجل إذا كانت الأوراق المالية المراد إيداعها من فئة حقوق الأولوية.

(ج) أي إجراءات أخرى يحددها المركز.

3. يجب على المصدر استكمال الإجراءات المشار إليها في الفقرة (2) من هذه المادة وفق الآلية التي يحددها المركز.

الأمانة العامة للمجلس
طبق الأصل

4. يجب على المصدر دفع أي مقابل مالي مستحق عن عملية إيداع الأوراق المالية وفق أحكام هذه المادة.
5. يُستثنى من أحكام هذه المادة إيداع الأوراق المالية التي تصدر نتيجة إحدى حالات تحديث سجل ملكية الورقة المالية المشار إليها في المادة (الخامسة والعشرون) من هذه القواعد.

المادة الثالثة والعشرون:

1. يُشترط لإيداع أوراق مالية غير مدرجة أن يتقدم المصدر (أو الطارح، إذا كان شخصاً آخر) بطلب إلى المركز -على النموذج الذي يُعد لذلك- لإيداع أوراقه المالية.
2. للمركز بعد تسلمه طلب إيداع أوراق مالية غير مدرجة طلب أية معلومات أو مستندات إضافية.
3. يراجع المركز الطلب ويُشعر مُقدم الطلب كتابياً بقراره خلال (خمسة عشر) يوماً من حصول المركز على جميع الوثائق الخاصة بالطلب أو خلال (خمسة عشر) يوماً من الحصول على أي معلومة أو مستند إضافي يطلبه المركز بموجب الفقرة (2) من هذه المادة.
4. للمركز الموافقة على الطلب أو رفضه وفقاً لتقديره.
5. إذا صدر قرار المركز بالموافقة على الطلب، وجب على مُقدم الطلب اتخاذ الإجراءات الآتية قبل إيداع أوراقه المالية:

(أ) التوقيع على الاتفاقيات اللازمة مع المركز لإدارة سجلّ ملكية الأوراق المالية وإيداعها في نظام الإيداع والتسوية.

(ب)تقديم سجلّ ملكية الورقة المالية وفق الآلية التي يحددها المركز.

(ج) سداد المقابل المالي المستحق.

(د) أي إجراءات أخرى يحددها المركز.

6. يُستثنى من أحكام هذه المادة إيداع الأوراق المالية التي تصدر نتيجة إحدى حالات تحديث سجل ملكية الورقة المالية المشار إليها في المادة (الخامسة والعشرون) من هذه القواعد.

المادة الرابعة والعشرون:

1. يكون تنفيذ الصفقات على الأوراق المالية المودعة المدرجة في نظام التداول من خلال أعضاء السوق ووفقاً لأحكام قواعد السوق ذات العلاقة.
2. يكون إجراء الصفقات على الأوراق المالية المودعة غير المدرجة والأوراق المالية المدرجة خارج المنصة من خلال أعضاء السوق ووفقاً لأحكام قواعد السوق والتعليمات ذات العلاقة.

الأمانة العامة للمجلس
طبق الأصل

المادة الخامسة والعشرون:

1. يُحدّث سجلّ ملكية الورقة المالية إذا طرأ أي تطور يتطلب تحديث البيانات التي يتضمنها السجلّ. ومن ذلك -على سبيل المثال لا الحصر-:

(أ) انتقال الأوراق المالية المودعة محل السجلّ نتيجة تنفيذ صفقة.

(ب)انتقال الأوراق المالية محل السجلّ وفقاً لأحكام المادتين (السادسة والثلاثون) و(السابعة والثلاثون) من هذه القواعد.

(ج) تسجيل قيد على أي من الأوراق المالية محل السجلّ.

(د) تغير عدد الأوراق المالية محل السجلّ أو قيمتها الاسمية.

(هـ) تحديث أو تعديل بيانات أي من مالكي الأوراق المالية محل السجلّ.

2. يُحدث سجل ملكية الورقة المالية وفقاً للفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (1) من هذه المادة، عند التحويل الإلكتروني للورقة المالية محل السجل من حساب المركز التابع للبائع إلى حساب المركز التابع للمشتري.

3. يُحدَّث سجلّ ملكية الورقة المالية وفق الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (1) من هذه المادة بعد نقل الورقة المالية وفقاً للمادتين (السادسة والثلاثين) و(السابعة والثلاثين) من هذه القواعد.

4. يُحدَّث سجل ملكية الورقة المالية وفق الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة (1) من هذه المادة بعد اكتمال تسجيل القيد بموجب الفصل (الرابع) من هذا الباب.

5. باستثناء الأوراق المالية من فئة صناديق المؤشرات المتداولة، يجب على المصدر اتخاذ الإجراءات الآتية لتحديث سجلّ ملكية الورقة المالية وفق الفقرة الفرعية (د) من الفقرة (1) من هذه المادة:

(أ) إشعار المركز كتابياً قبل حدوث التطور الذي سيؤدي إلى تغير عدد الأوراق المالية أو قيمتها الاسمية بثلاثة أيام -على الأقل-، وبيان جميع التفاصيل المتعلقة بذلك.

(ب)إشعار المركز كتابياً بعد حدوث التطور مباشرةً على أن يتضمن الإشعار البيانات اللازمة لإجراء التحديث وإقراراً باكتمال الإجراءات النظامية اللازمة لنفاذ التطور.

(ج) سداد المقابل المالي المستحق للمركز.

6. يكون تحديث بيانات مالكي الأوراق المالية من خلال أعضاء الحفظ، وذلك فيما يتعلق بعملائهم.

7. للمركز تحديث سجلّ ملكية الورقة المالية مباشرة في الحالات التي يقدرها.

الأمانة العامة للمجلس
طبق الأصل

المادة السادسة والعشرون:

1. إذا كانت الأوراق المالية المودعة مدرجة، يُلغى إيداعها بإلغاء إدراجها.
2. إذا كانت الأوراق المالية المودعة غير مدرجة، للمركز أو المصدر - بحسب ما ينطبق - إلغاء إيداعها في أي من الحالتين الآتيتين:

(أ) إذا حدث أي أمر أدى أو سيؤدي إلى إلغاء الأوراق المالية، ويشمل ذلك - على سبيل المثال لا الحصر- انتهاء أجل الورقة المالية أو انقضاء المصدر نتيجة لتصفيته أو اندماجه أو انتهاء مدته أو غير ذلك. ويُقدّم المصدر في هذه الحالة إقراراً بالصيغة التي يحددها المركز.

(ب)إذا لم يسدد المصدر المقابل المالي المستحق للمركز.

3. للمصدر أن يطلب من المركز -وفق النموذج الذي يُعد لذلك- إلغاء إيداع أوراقه المالية المودعة غير المدرجة. ويلغي المركز إيداع هذه الأوراق المالية بعد استيفاء المعلومات وتسلم المستندات اللازمة، ويُشعر المصدر كتابياً باكتمال الإلغاء.
4. لا يجوز إلغاء إيداع الأوراق المالية قبل إلغاء القيود المسجلة عليها.
5. بالإضافة إلى الحالات الواردة في هذه المادة، يلغي المركز إيداع أية أوراق مالية بناءً على تعليمات تصدر عن الهيئة.

الفصل الثاني: التسوية

المادة السابعة والعشرون:

يحدد المركز - بعد الحصول على موافقة الهيئة - المدة الزمنية لتسوية الصفقة. وللمركز تحديد مدد مختلفة بحسب نوع الصفقة، أو فئة الورقة المالية محل الصفقة أو نوعها أو حالة إدراجها.

المادة الثامنة والعشرون:

1. تُنقل الأوراق المالية محل الصفقة إلكترونياً في نظام الإيداع والتسوية من حساب المركز الخاص بالبائع إلى حساب المركز الخاص بالمشتري، وذلك خلال المدة المحددة لتسوية الصفقة.
2. يجب على عضو الحفظ -الذي يتبع له حساب المركز الخاص بالمشتري- التأكد من اكتمال نقل الأوراق المالية محل الصفقة إلى هذا الحساب خلال المدة المحددة لتسوية الصفقة.

الأمانة العامة للمجلس
طبق الأصل

المادة التاسعة والعشرون:

يجب على عضو الحفظ تزويد عضو السوق المسؤول عن تنفيذ الصفقة بالمعلومات المطلوبة لإجراء التحقق اللازم بموجب قواعد السوق ذات العلاقة وذلك قبل أن يسمح عضو السوق لأي عميل بالدخول في صفقة شراء. وعلى عضو الحفظ عند قيامه بذلك مراعاة المتطلبات الآتية كحد أدنى:

1. ألا يترتب على تسوية الصفقة تجاوز عضو الحفظ لحد التسوية المعدل الخاص به إذا كان العميل:

(أ) شخص اعتباري.

(ب)صندوق استثمار.

(ج) عميل شخص مرخص له في ممارسة أعمال الإدارة شريطة توافر الآتي:

1. أن يعين الشخص المرخص له بشروط تمكنه من اتخاذ قرار الدخول في صفقة الشراء نيابة عن عميله دون الحاجة إلى الحصول على موافقة مسبقة منه.
2. أن يكون قرار الدخول في صفقة الشراء أتخذ من الشخص المرخص له نيابة عن عميله.

2. إذا كان العميل شخص طبيعي، وجب أن يكون لديه نقد كاف لتسوية الصفقة في حسابه النقدي وألا يترتب على تسوية الصفقة تجاوز عضو الحفظ لحد التسوية المعدل الخاص به.

المادة الثلاثون:

1. تُنفذ التسوية النقدية للصفقات خلال المدة المحددة لتسويتها.
2. تنفذ التسوية النقدية على النحو الآتي:

(أ) يجب على عضو التسوية أن يدفع أو يستلم -بحسب الحال- عن طريق نظام التحويلات السريعة صافي المبلغ النقدي المستحق عليه. ويُقصد بصافي المبلغ النقدي المستحق على عضو التسوية لأغراض هذه الفقرة: إجمالي الأثمان المستحقة عن جميع صفقات الشراء التي حلت تسويتها والمخصصة للحسابات التابعة لأعضاء الحفظ الذين يرتبط بهم، مخصوماً منها إجمالي الأثمان المستحقة عن صفقات البيع التي حلت تسويتها والمخصصة لنفس الحسابات التابعة لأعضاء الحفظ الذين يرتبط بهم. ويُحتسب صافي المبلغ النقدي المستحق على كل عضو تسوية بناءً على البيانات التي لدى المركز ووفق الآلية التي يحددها.

(ب)يجب على عضو التسوية أن يودع أو يسحب -بحسب الحال- صافي المبلغ النقدي المستحق لعضو الحفظ المرتبط به في الحسابات النقدية المحددة من عضو الحفظ. ويُقصد بصافي المبلغ النقدي المستحق لعضو الحفظ لأغراض هذه الفقرة: إجمالي الأثمان المستحقة عن صفقات البيع التي حلت تسويتها والمخصصة لجميع الحسابات

الأمانة العامة للمجلس
طبق الأصل

التابعة لعضو الحفظ المعني، مخصوماً منها إجمالي الأثمان المستحقة عن صفقات الشراء التي حلت تسويتها والمخصصة لنفس الحسابات التابعة لعضو الحفظ المعني.

(ج) يجب على عضو الحفظ أن يتأكد من إيداع أو سحب -بحسب الحال- صافي المبلغ النقدي المستحق لعميله في الحساب النقدي لذلك العميل. ويُقصد بصافي المبلغ النقدي المستحق للعميل لأغراض هذه الفقرة: إجمالي المبالغ المستحقة عن صفقات البيع التي حلت تسويتها والمنفذة لحساب المركز الخاص بالعميل المعني، مخصوماً منها إجمالي المبالغ المستحقة عن صفقات الشراء التي حلت تسويتها والمنفذة لذلك الحساب.

3. يكون عضو الحفظ وعضو التسوية مسؤولين بالتضامن عن اكتمال التسوية النقدية وفق أحكام هذه المادة، مع مراعاة ما يلي:

(أ) يبقى عضو التسوية ملزماً بالوفاء بصافي المبلغ النقدي وفقاً للفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (2) من هذه المادة، حتى لو لم يتمكن من سحب هذا المبلغ من عضو الحفظ ذو العلاقة وفقاً لحكم الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (2) من هذه المادة.

(ب)يبقى عضو الحفظ ملزماً بالوفاء بصافي المبلغ النقدي وفقاً لحكم الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة (2) من هذه المادة، حتى لو لم يتمكن من الحصول على هذا المبلغ من عضو التسوية المرتبط معه وفقاً لحكم الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (2) من هذه المادة.

المادة الحادية والثلاثون:

تكون تسوية الصفقة نهائية بنقل الأوراق المالية محل الصفقة إلى حساب المركز العائد للمشتري ونقل المبلغ المستحق -إن وجد- إلى عضو التسوية الخاص بالبائع وفق أحكام المادة (الثلاثون) من هذه القواعد.

الأمانة العامة للمجلس
طبق الأصل

الفصل الثالث: تعثر التسوية

المادة الثانية والثلاثون:

1. في حال تعذر تسوية الأوراق المالية في اليوم المحدد للتسوية، فيجب على عضو الحفظ المسؤول عن تسوية الأوراق المالية في صفقة بيع القيام بما يلي:

(أ) اتخاذ الخطوات اللازمة وفق أحكام المادة (الثالثة والثلاثون) من هذه القواعد لمعالجة تعثر التسوية.

(ب)سداد رسوم التأخير المستحقة على عضو الحفظ نتيجة تأخر التسوية وفق ما يحدده المركز .

(ج) تعويض المشتري عن أي توزيعات ناتجة عن إجراءات المصدر لم يتحصل عليها نتيجة تأخر التسوية.

2. يقوم المركز بدفع رسم التأخير الذي يحصل عليه بموجب الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (1) من هذه المادة إلى مشتري الأوراق المالية محل الصفقة التي تأخرت تسويتها، وذلك بشرط أن يكون المركز قد استلم الرسم من عضو الحفظ ذو العلاقة.

المادة الثالثة والثلاثون:

إذا تعذر على عضو الحفظ تسوية الأوراق المالية في صفقة بيع في اليوم المحدد للتسوية بحسب ما هو موضح في المادة (الثانية والثلاثون) من هذه القواعد، وجب عليه اتخاذ الإجراءات الآتية:

1. الاستمرار في السعي في تسوية الأوراق المالية عن طريق إحدى الطرق الآتية وذلك وفق ما يحدده المركز:

(أ) البدء في عمليات اختيارية لشراء الأوراق المالية.

(ب) الدخول في صفقة إقراض أوراق مالية.

(ج) الشراء من السوق.

(د) استخدام الأوراق المالية المملوكة له.

(هـ) استخدام الأوراق المالية المملوكة للعميل وفقاً لحكم الفقرة (3) من المادة (الرابعة عشرة) من هذه القواعد وذلك في حال أن الصفقة مرفوضة وفقاً لحكم المادة (الرابعة عشرة) من هذه القواعد.

2. في حال عدم تمكن عضو الحفظ من معالجة تسوية الصفقة المتعثرة باتخاذ الإجراء الوارد في الفقرة (1) من هذه المادة، فيعمل المركز على إيجاد مصادر أخرى لعضو الحفظ للحصول على الأوراق المالية محل الصفقة ويشمل ذلك عمليات الشراء الإلزامية المستقلة وفقاً للآلية

الأمانة العامة للمجلس
طبق الأصل

والمدة الزمنية التي يحددها المركز . كما يحتفظ المركز بحقه في استرداد أي تكاليف أو مبالغ تكبدها لقاء قيامه بذلك من عضو الحفظ ذو العلاقة.

3. في حال عدم تمكن المركز من معالجة تسوية الصفقة المتعثرة وفقاً للفقرة (2) من هذه المادة، فيتم تسوية تلك الصفقة من خلال الآتي:

(أ) نقل الأوراق المالية محل الصفقة والتي سبق تسويتها من حساب المركز الخاص بعضو الحفظ (أو البائع حيثما ينطبق) إلى حساب المركز الخاص بالمشتري، وفق ما يحدده المركز.

(ب)قيام عضو الحفظ بدفع مبلغ نقدي للمشتري وفق اتفاقية العضوية المشار إليها في المادة (السابعة) من هذه القواعد.

الفصل الرابع: القيود المسجلة

المادة الرابعة والثلاثون:

1. تُسجَّل كل قيود التصرف أو الملكية الواردة على الأوراق المالية المودعة لدى المركز في نظام الإيداع والتسوية من خلال أعضاء الحفظ أو مباشرة من قبل المركز.
2. يُسجَّل رهن الأوراق المالية المودعة وفق أحكام المادة (الخامسة والثلاثين) من هذه القواعد.
3. إذا رغب المصدر في تسجيل قيد مفروض من جهة تنظيمية أو منصوص عليه في نظامه الأساسي، أو في شروط وأحكام الورقة المالية ذات العلاقة، وجب عليه التقدُم بطلب إلى المركز وفق النموذج الذي يُعد لذلك.
4. للهيئة - بحسب ما تراه مناسبا- أن تصدر تعليمات إلى المركز تقضي بتسجيل أي قيود مفروضة من جهة قضائية أو تنظيمية.
5. لا يُعد القيد مسجلاً لدى المركز ولا تُعد الأوراق المالية ذات العلاقة خاضعة لقيد مسجل إلا بعد اكتمال تسجيل القيد في نظام الإيداع والتسوية.
6. يجب على أعضاء الحفظ عدم تمكين أي إجراء من شأنه مخالفة قيد مسجل.

المادة الخامسة والثلاثون:

1. يُسجَّل رهن الأوراق المالية المودعة بواسطة عضو الحفظ الذي يتبع له الحساب المودعة به تلك الأوراق المالية. ويكون عضو الحفظ "أميناً لحفظ الرهن".
2. يكون أمين حفظ الرهن مسؤولاً عن حفظ الرهن وتنفيذه وإلغائه وفق الشروط والأحكام التعاقدية المتفق عليها مع الراهن والمرتهن وأي أنظمة أو تعليمات أو ضوابط ذات علاقة.

الأمانة العامة للمجلس
طبق الأصل

3. لا يُعد الرهن مسجلاً لدى المركز ولا تُعد الأوراق المالية المرهونة خاضعة لقيد مسجل إلا بعد اكتمال تسجيل الرهن في نظام الإيداع والتسوية.
4. يلتزم أمين حفظ الرهن بسداد المقابل المالي المستحق للمركز لقاء تسجيل الرهن.
5. لمالك الورقة المالية ممارسة جميع الحقوق المرتبطة بالأوراق المالية المرهونة بما في ذلك ممارسة حقوق الأولوية.

الفصل الخامس: نقل الأوراق المالية دون تنفيذ صفقة

المادة السادسة والثلاثون:

1. لا يجوز نقل الأوراق المالية المودعة المدرجة دون تنفيذ صفقة إلا بموجب أحكام هذه المادة.
2. تُنقل الأوراق المالية المودعة المدرجة دون تنفيذ صفقة في الحالات الآتية:
   (أ) إذا كان النقل توزيعاً لإرث أو تنفيذاً لوصية.
   (ب)إذا كان النقل بين الزوج والزوجة أو بين أي من الوالدين وأبنائهما.
   (ج) إذا كانت الأوراق المالية المراد نقلها مودعة في حساب خاص، شريطة أن يكون الغرض الذي فُتح من أجله الحساب يتيح النقل دون تنفيذ صفقة.
   (د) إذا كان النقل لغرض التبرع للجمعيات والمؤسسات الخيرية والأوقاف.
   (هـ) إذا كان النقل بناء على تعليمات صادرة من الهيئة إلى المركز وذلك تنفيذاً لحكم قضائي أو تعليمات صادرة عن جهة تنظيمية.
   (و) إذا كان النقل لغرض صفقة إقراض أوراق مالية.
   (ز) أي حالة أخرى توافق عليها الهيئة.
3. في حال كان نقل الأوراق المالية من خلال صفقة إقراض أوراق مالية فيجب على عضو الحفظ التأكد بأن الصفقة تمت وفقاً للائحة إقراض الأوراق المالية المدرجة.
4. في غير الأحوال المنصوص عليها في الفقرة (2) من هذه المادة، يجب على عضو الحفظ -الذي يتبع له الحساب المودعة به الأوراق المالية المراد نقلها- أن يُقدّم إلى المركز طلباً لنقل الأوراق المالية وفق النموذج الذي يُعد لذلك.
5. يجب على عضو الحفظ دفع أي مقابل مالي مستحق للمركز عن عمليات نقل الأوراق المالية وفق أحكام هذه المادة.

المادة السابعة والثلاثون:

1. تُنقل الأوراق المالية المودعة غير المدرجة دون تنفيذ صفقة بناءً على طلب يُقدّم إلى المركز وذلك وفق الآلية التي يحددها المركز.

الأمانة العامة للمجلس
طبق الأصل

2. يجب على مقدم الطلب سداد أي مقابل مالي مستحق عن عمليات نقل وفق أحكام هذه المادة.

الفصل السادس: إجراءات المصدر

المادة الثامنة والثلاثون:

يجب على المركز اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتنفيذ إجراءات المصدر المتعلقة بالأوراق المالية المودعة وذلك وفق قواعد السوق وما يحدده المركز في هذا الشأن.

الأمانة العامة للمجلس
طبق الأصل

الباب الرابع

الحسابات

الفصل الأول: حسابات المركز

المادة التاسعة والثلاثون:

1. يُفتح حساب المركز من خلال عضو الحفظ وفقاً لأحكام هذا الفصل.
2. يُستخدم حساب المركز لإيداع الأوراق المالية المملوكة لصاحب الحساب، وتسوية الصفقات التي تجري عليها وتسجيل القيود التي ترِد عليها.

المادة الأربعون:

1. يجب في المستثمر الذي يُفتح له حساب مركز:

(أ) أن يكون ممن يجوز لهم تملك الأوراق المالية المودعة والتعامل فيها بموجب الأنظمة واللوائح والتعليمات ذات العلاقة.

(ب)خلوه من أي مانع أو قيد نظامي يمنعه من تملك الأوراق المالية المودعة والتعامل فيها.

(ج) أن يكون من إحدى الفئات الآتية:

1. الأشخاص ذوي الصفة الطبيعية.
2. الشركات.
3. الجمعيات والمؤسسات الخيرية والاجتماعية.
4. الأوقاف.
5. صناديق الاستثمار.
6. المؤسسات العامة.
7. الصناديق الحكومية.
8. أي شخص آخر يجيز له نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية تملك الأوراق المالية والتعامل فيها.

(د) أن يكون مُعرّفاً في نظام الإيداع والتسوية وفقاً للمادة (الحادية والأربعون) من هذه القواعد.

(هـ) إذا كان من ذوي الصفة الطبيعية، أن يكون قد أكمل سن الثامنة عشرة. واستثناءً من ذلك، يجوز للشخص متى أكمل سن الخامسة عشرة وحصل على بطاقة هوية وطنية أن

الأمانة العامة للمجلس
طبق الأصل

يفتح حساب مركز بعد موافقة وليّه. كذلك يجوز للوليّ فتح حساب مركز للشخص الذي لم يكمل سن الخامسة عشرة أو للشخص فاقد الأهلية. ويكون الولي مسؤولاً عن أي تصرف يجري على حسابات المركز التي تُفتح من قبله أو بموافقته.

2. يكون عضو الحفظ مسؤولاً عن التحقق من توافر الشروط اللازمة لفتح حساب المركز عن طريقه.

المادة الحادية والأربعون:

1. يجب تعريف المستثمر في نظام الإيداع والتسوية قبل فتح حساب مركز باسمه لأول مرة. ولا يعرف المستثمر لأكثر من مرة في نظام الإيداع والتسوية.
2. يكون تعريف المستثمرين السعوديين والمقيمين غير السعوديين من خلال عضو الحفظ.
3. يكون تعريف المستثمرين من غير المشار إليهم في الفقرة (2) من هذه المادة مباشرة لدى المركز وذلك بتقديم عضو الحفظ طلب "تعريف مستثمر" إلى المركز وفق النموذج الذي يُعد لذلك. وللمركز - وفقاً لتقديره- تمكين أعضاء الحفظ من تعريف هؤلاء المستثمرين بشكل مباشر.
4. يكون تعريف المستثمر في نظام الإيداع والتسوية بإدخال بياناته التي يحددها المركز. ويُعطى المستثمر فور اكتمال التعريف "رقم معرّف" يكون مخصصا له وحده.
5. يجب لتعريف المستثمر في نظام الإيداع والتسوية أن يكمل المستثمر لدى عضو الحفظ النماذج التي يعتمدها المركز لهذا الغرض، وأن يُقدّم مستندات التعريف التي يحددها المركز. ويجب على عضو الحفظ أن يتحقق من اكتمال البيانات اللازمة بتعريف عميله والمستندات المسوغة لذلك وأن يتأكد من صحتها.
6. يجب على المستثمر تحديث بياناته لدى عضو الحفظ فور حدوث أي تغيير على أي منها.
7. يجب على عضو الحفظ تحديث بيانات المستثمر في نظام الإيداع والتسوية وفق الآلية التي يحددها المركز.
8. يجب على عضو الحفظ تقديم أي مستند يطلبه المركز يتعلق بتعريف أي من عملائه.

المادة الثانية والأربعون:

1. يجوز أن تتعدد حسابات المركز العائدة لمستثمر واحد، وأن تُفتح من خلال عضو أو أكثر من أعضاء الحفظ.
2. تُودع الأوراق المالية الجديدة -المملوكة لمستثمر لديه أكثر من حساب مركز لدى عضو الحفظ نفسه- في نظام الإيداع والتسوية في الحساب الأحدث إنشاء لديه ما لم يضع المركز آلية أخرى لهذا الغرض.

الأمانة العامة للمجلس
طبق الأصل

3. لا يجوز أن يُسجَّل حساب المركز باسم أكثر من مستثمر.
4. للمستثمر أن يطلب من عضو الحفظ نقل الأوراق المالية المودعة في حسابه إلى أي حساب مركز آخر باسمه. وعلى عضو الحفظ تلبية هذا الطلب ما لم تكن تلك الأوراق خاضعة لقيد مسجل.

المادة الثالثة والأربعون:

1. يجب على عضو الحفظ اتخاذ الإجراءات اللازمة لفتح حسابات المركز لعملائه، والإشراف عليها، والتأكد من صحة العمليات التي تجري عليها وفق أحكام هذه القواعد.
2. يجب على عضو الحفظ إيداع التوزيعات النقدية المودعة لديه -المستحقة عن الأوراق المالية المودعة في حساب تابع له- في حساب نقدي يحدده المستثمر.
3. يجب على عضو الحفظ سداد أي مقابل مالي مستحق للمركز عن الحسابات التابعة له.

المادة الرابعة والأربعون:

1. يجب على عضو الحفظ أن يبادر إلى تعليق حساب المركز العائد للمستثمر فور علمه بوفاته أو إذا لم تحدَّث بياناته الواجب تحديثها نظاماً.
2. يُعلّق المركز حساب المركز بناءً على تعليمات تصدر عن الهيئة.
3. يترتب على تعليق حساب المركز إيقاف جميع التصرفات والإجراءات التي ترد عليه إلى حين رفع التعليق، ويستثنى من ذلك تنفيذ الحجز، والتنفيذ القضائي، والتصفية بالبيع أو القسمة أو النقل وفقاً لأحكام المواريث والوصايا، والعمليات المترتبة على إجراءات المصدر، ونقل الملكية تنفيذاً لقيد مسجل، وإيداع الأوراق المالية المملوكة بشهادات.

المادة الخامسة والأربعون:

1. يُغلَق حساب المركز في الحالات الآتية:

(أ) بناءً على طلب المستثمر.

(ب)بعد تصفية الأوراق المالية المودعة فيه لمستثمر توفى، بالبيع أو القسمة أو النقل وفقاً لأحكام المواريث والوصايا.

(ج) إلغاء عضوية عضو الحفظ الذي يتبع له الحساب.

(د) متى انتهى الغرض من الحساب، وذلك فيما يتعلق بالحساب المباشر.

(هـ) مضي خمس سنوات دون تنفيذ أية صفقات أو عمليات أو إجراءات أو تصرفات على ذلك الحساب.

(و) بناءً على تعليمات تصدُر عن الهيئة.

الأمانة العامة للمجلس
طبق الأصل

2. يكون عضو الحفظ مسؤولاً عن إغلاق حساب المركز في الحالات (أ) و(ب) و(ج) و(هـ) من الفقرة (1) من هذه المادة، ويكون إغلاق حساب المركز في الحالتين (د) و(و) من الفقرة (1) من هذه المادة من قبل المركز مباشرة. وفي جميع الأحوال، لا يُغلَق حساب المركز إلا بعد تصفية جميع الأوراق المالية المودعة فيه.
3. للمركز في الحالات التي يقدرها إغلاق حساب المركز نيابةً عن عضو الحفظ، وذلك فيما يتعلق بالحالة (ج) من الفقرة (1) من هذه المادة.

المادة السادسة والأربعون:

1. للمركز- بناءً على طلب من عضو الحفظ - تحويل الأوراق المالية بين حسابات المركز العائدة للمستثمر المتوفى الذي لديه أكثر من حساب مركز وذلك لغرض تصفية الأوراق المالية المودعة في تلك الحسابات بالبيع أو القسمة أو النقل وفقاً لأحكام المواريث والوصايا.
2. باستثناء الأوراق المالية الخاضعة لقيد مانع مسجل، يجب أن تكون التصفية شاملة لجميع الأوراق المالية الموجودة في حسابات المركز العائدة للمستثمر المتوفى بالبيع أو القسمة أو النقل وفقاً لأحكام المواريث والوصايا.

الفصل الثاني: الحسابات الخاصة

المادة السابعة والأربعون:

يجوز -وفقاً لأحكام هذا الفصل- فتح حسابات خاصة تكون لها خصائص معينة تتناسب مع الغرض الذي فُتحت من أجله.

المادة الثامنة والأربعون:

تشمل الحسابات الخاصة الفئات الآتية:

1. حساب مقيد.
2. حساب تحويل.
3. حساب مباشر.
4. حساب بيع على المكشوف.
5. حساب رفض.
6. أي فئة أخرى يقترحها المركز وتوافق عليها الهيئة.

الأمانة العامة للمجلس
طبق الأصل

المادة التاسعة والأربعون:

1. يُفتح الحساب المقيد لغرض إيداع الأوراق المالية المدرجة المملوكة لشخص لا يجوز له التداول في الأوراق المالية المدرجة.
2. يُفتح الحساب المقيد من قبل عضو الحفظ عن طريق تقديم طلب إلى المركز وفق النموذج الذي يُعد لذلك.

المادة الخمسون:

1. يُفتح حساب التحويل لأي من الأغراض الآتية:

(أ) تقديم التمويل باستخدام الأوراق المالية المودعة من قبل الجهات المرخص لها بذلك.

(ب) حفظ الأسهم الخاصة ببرامج تحفيز الموظفين.

(ج) إصدار وإلغاء وحدات صناديق المؤشرات المتداولة.

(د) أي أغراض أخرى يقرها المركز.

2. يجوز نقل الأوراق المالية المودعة من حساب التحويل وإليه دون تنفيذ صفقة.
3. يُفتح حساب التحويل من قبل عضو الحفظ عن طريق تقديم طلب إلى المركز وفق النموذج الذي يُعد لذلك.

المادة الحادية والخمسون:

يُفتح الحساب المباشر من قبل المركز ويُستخدم لأي من الأغراض الآتية:

1. إيداع كسور الأسهم الناتجة عن إجراءات المصدر.
2. إيداع الأوراق المالية المملوكة لشخص ليس لديه حساب مركز، شريطة صدور تعليمات عن الهيئة تقضي بذلك.
3. أغراض أخرى تقرها الهيئة.

المادة الثانية والخمسون:

يُفتح حساب البيع على المكشوف من خلال عضو حفظ لشخص مؤهل لإبرام صفقة بيع على المكشوف وفقاً للقواعد المنظمة لبيع الأوراق المالية على المكشوف، ويقتصر استخدام هذا الحساب لتحقيق الأغراض الآتية:

1. صفقة إقراض أوراق مالية وفقاً لأحكام لائحة إقراض الأوراق المالية المدرجة منفذة لغرض تنفيذ صفقة بيع على المكشوف (ويشمل ذلك عمليات إعادة الأوراق المالية المقترضة).

الأمانة العامة للمجلس
طبق الأصل

2. صفقة بيع على المكشوف وفقاً للقواعد المنظمة لبيع الأوراق المالية على المكشوف (ويشمل ذلك صفقات إعادة شراء الأوراق المالية المباعة على المكشوف).

المادة الثالثة والخمسون:

يُفتح حساب الرفض من قبل عضو حفظ والذي يكون عضو سوق أيضاً لغرض تسلم الصفقات المرفوضة وفق المادة (الرابعة عشرة) من هذه القواعد.

الأمانة العامة للمجلس
طبق الأصل

الباب الخامس
أحكام عامة

المادة الرابعة والخمسون:

1. يجوز للمصدر تقديم طلب إلى المركز- وفق النموذج الذي يُعد لذلك - للحصول على نسخة من سجلّ ملكية الورقة المالية الصادرة عنه.
2. يجوز لعضو الحفظ تقديم طلب إلى المركز - وفق النموذج الذي يُعد لذلك- للحصول على أية معلومات تتعلق بالحسابات التابعة له.
3. يجوز للمستثمر تقديم طلب إلى المركز - وفق النموذج الذي يُعد لذلك - للحصول على أية معلومات تتعلق بالأوراق المالية المودعة المملوكة له.
4. للمركز قبول أي طلب للحصول على معلومات لدى المركز لا يندرج ضمن الحالات الواردة في هذه المادة وفقاً للضوابط التي يضعها المركز في هذا الشأن.
5. للمركز تقاضي مقابل مالي نظير تقديم أية معلومات بموجب هذه المادة.
6. يُقدّم المركز أياً من المعلومات المحفوظة لديه إلى الهيئة متى طلبتها.

المادة الخامسة والخمسون:

1. دون الإخلال بأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، لا يكون المركز مسؤولاً عن أية خسارة أو ضرر قد يلحق بالمصدر أو الطارح أو عضو المركز أو عضو السوق أو أي من عملائهم قد ينشأ بشكل مباشر أو غير مباشر نتيجة أي من الإجراءات أو الأوامر أو التعليمات أو الخطوات (بما في ذلك الخطوات المتخذة من قبل المركز نيابة عن عضو الحفظ فيما يتعلق بالتسوية المتعثرة) التي تُدخَل في نظام الإيداع والتسوية أو تُنفَّذ مباشرة لدى المركز.
2. دون الإخلال بنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، لا يتحمل المركز أي مسؤولية عن أي ضرر تجاه المصدر أو الطارح أو عضو المركز أو عضو السوق أو أي من عملائهم، ويشمل ذلك أي ضرر قد ينتج عن الآتي:

(أ) الإجراءات المتخذة للتعامل مع أية حالات طارئة.

(ب)استخدام عضو المركز لنظام الإيداع والتسوية أو عجزه عن استخدامه.

(ج) الأخطاء والعيوب في أي من الأنظمة أو الأجهزة أو البرامج المستخدمة لدى المركز أو السوق أو عضو المركز.

(د) الأخطاء أو النقص في معالجة البيانات.

(هـ) أي خطأ في نظام الإيداع والتسوية أو بطئه أو تأخره أو عدم دقته.

الأمانة العامة للمجلس
طبق الأصل

المادة السادسة والخمسون:

للمركز في الحالات التي يقدرها اتخاذ أي إجراء في نظام الإيداع والتسوية نيابةً عن عضو المركز، وللمركز فرض أي اشتراطات أو متطلبات يراها ملائمة في هذا الخصوص.

المادة السابعة والخمسون:

يحتفظ المركز بالمعلومات المتعلقة بالأوراق المالية المودعة طوال مدة إيداعها ومدة عشر سنوات بعد تاريخ إلغاء الإيداع، وإذا كانت الورقة المالية محل نزاع، فإنه يجب على المركز الاحتفاظ بها إلى حين الفصل في النزاع بشرط إخطار المركز بذلك النزاع.

المادة الثامنة والخمسون:

1. يضع المركز جميع نماذج الطلبات المشار إليها في هذه القواعد، ويحدد المعلومات والمستندات التي يلزم إرفاقها بتلك الطلبات.
2. على جميع المتعاملين مع المركز -بمن فيهم مُقدمو الطلبات وأعضاء المركز والمصدرون والمستثمرون- التأكد من صحة جميع المعلومات والمستندات المُقدمة إلى المركز ودقتها واكتمالها.

المادة التاسعة والخمسون:

1. دون الإخلال بنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، للمركز اتخاذ الإجراءات اللازمة لتصحيح أي أخطاء يكتشفها في سجلاته.
2. يجوز لكل ذي مصلحة أن يتقدم إلى المركز بشكوى حول صحة أي بيانات في سجلات المركز.

المادة الستون:

يضع المركز آلية للتأكيد اليومي والتسويات وإصدار التقارير بحسب ما يحدده المركز في هذا الشأن.

المادة الحادية والستون:

يجوز التظلم أمام اللجنة من أي قرار أو إجراء يتخذه المركز.

المادة الثانية والستون:

تكون هذه القواعد نافذة وفقاً لقرار اعتمادها.

الأمانة العامة للمجلس
طبق الأصل